

باسم جلالة الملك

==

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفى اليوم  
الخامس والعشرين من شهر جمادى الاولى 1414 موافق 10نوفمبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس  
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
واعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزيز بنجلون والحسن  
الكتاني ومحمد باججي ومحمد مشيش العلمي.

لف رقم : 93/827  
رار رقم : 419

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.  
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .  
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404  
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى  
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة  
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .  
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون  
صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير  
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)  
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48  
و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد علي الهادي بالحاج بوعبد  
الله بواسطة الاستاذ محمد الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء  
بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس  
فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة  
التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة سيدي معروف لاسفنة  
بعمالة عين الشق الحي الحسني.

نظرا للمذكرة الجواب المدلي بها بتاريخ 13 شتنبر 1993.  
نظرا للقرار الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بنجلون.  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم  
بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة  
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه.  
وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الصحيح لسكنى المطلوب  
في الطعن كما تبين من مستندات الملف.  
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.


#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد علي  
الهادي بالحاج بوعبدالله.  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.  
الامضاءات

حسن الكتاني

مكسيم ازولاي

محمد عمور



محمد مشيش العلمي

محمد باجي

عبد العزيز بنجلون

